

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) **التجمل للعيد:** كان الصحابة رضي الله عنهم يخصون العيد بمزيد من التجمل، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين كما في فتح الباري ٤٣٩/٢.
- (٢) **الاغتسال قبل صلاة العيد:** من السنة الاغتسال للعيد فقد كان رضي الله عنه يغتسل قبل صلاة العيد كما في الموطأ لمالك ١٧٧/١.
- (٣) **لا تنطبق سنة الذهاب لمصلى العيد مشياً من طريق والعودة من طريق آخر على مصليات البيوت:** فقد روى البخاري عن جابر قال كان رضي الله عنه إذا كان يوم عيد خالف الطريق. لأن من حكم ذلك إظهار شعائر الإسلام والسلام على أهل الطريقين. وهذا غير منطبق على مصليات البيوت.
- (٤) **كثرة التكبير:** بعد إكمال الصيام شرع لنا التكبير، قال تعالى: "ولتكمّلوا العدة وتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون". ويكون التكبير من غروب شمس ليلة العيد إلى الانتهاء من صلاة العيد، كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام. (إرواء الغليل ٦٥٠). وأما النساء فلا يشرع لهن الجهر بالتكبير. وأما التكبير الجماعي فلم يكن من هديه رضي الله عنه ولا من هدي أصحابه، ويكبر بتكبير ابن مسعود رضي الله عنه وهو: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا. وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: كبروا الله: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً.
- (٥) **أكل تمرات وترا قبل صلاة عيد الفطر:** ودليله ما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وأما في الأضحى فالسنة أن يأكل من أضحيته قبل أي طعام.
- (٦) **قرر أكثر فقهاء العصر أن صلاة العيد لها حكم ما فاتته صلاة العيد.** فتصلى على صفتها بتكبيرات ست بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وتكبيرات خمس بعد تكبيرة الانتقال في الركعة الثانية وهو موافق لمذهب الشافعية. (المجموع: ٥ / ٢٧).
- (٧) **لا مانع من حضور الجميع حتى الحِيض والأطفال:** لأن صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور وأمر الحِيض أن يعتزلن المصلى حتى يحضرن الخير ودعوة المسلمين.
- (٨) **التحميد بين تكبيرات الإمام في صلاة العيد:** من المستحب أن يشغل المصلي الوقت اليسير بين التكبيرات بالحمد لله والثناء عليه، فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن صلاة العيد: بين كل تكبيرتين حمد الله عز وجل وثناء على الله". رواه البيهقي بسند جيد.
- (٩) **التهنئة بالعيد:** التهنئة بالعيد من الأمور المباحة، وأفضل التهاني ما ثبتت عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال جبير بن نفير: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك" حسنه ابن حجر في الفتح ٤٤٦/٢.
- (١٠) **إظهار الفرح واللعب لمن يفرحه اللعب،** ودليله ما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: "قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم النحر ويوم الفطر". أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح. والعيذان المذكوران هما يوم النيروز ويوم المهرجان (عون المعبود ٤٨٥/٣).
- (١١) **لا مانع من ضرب الدف وسماع البنات الصغار لحديث عائشة -** رضي الله عنها - قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان تذكران يوم بعثت يوما قتل فيه صنابير الأوس والخزرج، فقال أبو بكر: عباد الله أمزور الشيطان (قالها ثلاثاً) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا): ولفظ البخاري قالت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعثت فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فأنهزني وقال: مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم! فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: (تشتبهين تنظرين؟) فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة) حتى إذا مللت قال (حسبك؟) قلت: نعم. قال: (فأذهبي) قال الحافظ في الفتح وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه رضي الله عنه قال يومئذ: (لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة). والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.